بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٤ من شهر صفر ١٤٣٦هـ الموافق٢٦ من نوفمبر ٢٠١٤م

برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

و خالد أحمد الوقيان و إبراهيم عبدالرحمن السيف

وحضور السيد / فيصل محمد الزايد أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتى :

في الطعنين المقيدين في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣) و(٤) لسنة ٢٠١٤.

" طعون خاصة بالانتخابات التكميلية لمجلس الأمة يونيو/٢٠١٤ "

المرفوعين من:

صالح جليدان عواد الرنين السليماني

ضد :

١- رئيس مجلس الوزراء بصفته. ٢- وزير الداخلية بصفته.

٣- وكيل وزارة العدل بصفته. ٤- رئيس اللجنة العامة لشئون الانتخابات بصفته.

٥- مساعد مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية لشئون الانتخابات بصفته.

٦- رئيس مجلس الأمة بصفته. ٧. أمين عام مجلس الأمة بصفته.

٨- أحمد سليمان أحمد عبد الله القضيبي. ٩- أحمد حاجي علي عبد الله لاري.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن (صالح جليدان عواد الرنين السليماني) طعن في نتيجة الانتخابات التكميلية لمجلس الأمة التي أجريت في الدائرة (الثانية) بتاريخ ٢٦ من يونيو عام ٢٠١٤، وذلك بصحيفة طعن أودعها إدارة كتاب هذه المحكمة في ٢٠١٤/٧/٦، قيدت في سجلها برقم (٣) لسنة ٢٠١٤، وبصحيفة طعن أخرى

٢٠١٤، وبصحيفة طعن أخرى قدمها بذات التاريخ والشكل والمضمون إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة، وردت إلى هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/٧/٦، حيث قيدت في سجلها برقم (٤) لسنة ٢٠١٤، طالباً في ختام تلك الصحيفتين بإعادة فرز الأصوات وتجميعها في جميع لجان الدائرة الانتخابية (الثانية)، وإعلان فوزه حسب ترتيبه وفقاً لما تسفر عنه إعادة الفرز والتجميع. وقد أسس الطاعن طعنه على سند من أن نتائج الفرز والتجميع في لجان الدائرة قد شابها العديد من الأخطاء مما انعكس أثرها على إعلان نتيجة الانتخابات، فجاءت غير معبرة عن إرادة الناخبين الحقيقة.

وقد طلبت المحكمة من وزارة الداخلية موافاتها ببيان مفصل بأسماء المرشحين في هذه الانتخابات في الدائرة (الثانية)، وعدد الناخبين المقيدين فيها، وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، شاملاً هذا البيان عدد المقترعين في تلك الدائرة، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلوا بأصواتهم من مجموع عدد الناخبين، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة، وعدد الأصوات الصحيحة، وعدد الأصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميعي في الدائرة بالنسبة إلى جميع المرشحين، وأسماء الفائزين في الانتخابات فيها موضحاً قرين كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المعلنة، وصور من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان الدائرة الانتخابية المشار إليها، وقد مكنت المحكمة الخصوم من الإطلاع عليها.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقررت ضم الطعن رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ إلى الطعن رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد، وقدم الطاعن حافظة مستندات ومذكرة صمم فيها على طلباته، وبجلسة ٢٠١٤/١٠/٢٠ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعنين بجلسة ٢٠١٤/١١/٢٦ وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء خلال أسبوع، وخلال هذا الأجل قدم المطعون ضده السادس مذكرة طلب فيها عدم قبول الطعن بالنسبة إلى المطعون ضده السابع (أمين عام مجلس الأمة) لرفعه على غير ذي صفة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه عن الدفع المثار من المطعون ضده (السادس) بعدم قبول الطعن بالنسبة إلى المطعون ضده (السابع) لرفعه على غير ذي صفة، فهو دفع في غير محله، ذلك أن دائرة الاختصام في الطعون الانتخابية قد تمتد لتشمل من تربطهم علاقة بموضوعها حتى يصدر الحكم في مواجهتهم أو تقديم ما عسى أن يكون لديهم من أوراق، ولا يعد ذلك رفعاً للطعن على غير ذي صفة متى كان هناك أساس لاختصام الشخص يتعلق باتصاله بموضوع الطعن، ويكون اختصامه تبعياً وليس أصلياً بحسبانه غير معني بالخصومة أصلاً، ولا تنعقد به ابتداءً، ومن ثم فإن هذا الدفع يكون حرياً بالالتفات عنه.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعن بنى طعنه على أساس أنه قد شابت عملية فرز وتجميع الأصوات عيوب جوهرية مؤثرة في نتيجة الانتخاب تتمثل في عدم السماح لبعض وكلاء الطاعن بالتواجد داخل بعض اللجان، وخلو بعضها من مندوب الداخلية، ورفض بعض رؤساء اللجان تسجيل الشكاوى عن المخالفات التي شابت عملية الفرز والتدوين في اللجان الفرعية والأصلية.

حيث إن البين من واقع إطلاع المحكمة على جميع محاضر فرز الأصوات للجان الدائرة (الثانية)، وعلى النتائج التفصيلية النهائية التي أعلنتها اللجنة الرئيسية، ومراجعة تجميع الأصوات التي حصل عليها المرشحون، أن الطاعن حصل على عدد (١٩٢٦) صوتاً، وكان ما حصل عليه الطاعن من أصوات لا يحقق له الفوز في هذه الانتخابات، إذ لم ينل العدد الأكثر من الأصوات على منافسيه في انتخابات هذه الدائرة، بعد أن حصل الفائز الأول على عدد (٢٥٧٤) صوتاً، والثاني على (١٩٨٥) صوتاً. ولا ينال من ذلك ما تكون وسائل الإعلام قد بثته من نتائج مغايرة، إذ الأصل المعول عليه في هذا الشأن هو ما تعلنه اللجنة الرئيسية من نتائج نهائية، وقد تأكدت المحكمة من صحتها، كما لا وجه لما يدعيه الطاعن من وجود أخطاء وعيوب شابت العملية الانتخابية، إذ جاء هذا الادعاء محض أقوال مرسلة

دون أن يدعمها بأدلة وبراهين، أو يحدد ماهية المخالفات والأخطاء المدعى بها أو يبين اللجان التي وقعت فيها هذه المخالفات والأخطاء، أو يذكر أي عناصر أو وقائع معينة تؤيد صحة ما يدعيه.

وتأسيساً على ما تقدم يكون الطعن غير قائم على أساس صحيح من الواقع والقانون مما يتعين معه القضاء برفضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الطعن.

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة